

## أجود التقريرات

[ 6 ] عليها بنحو العينية بحيث يحمل عليها بالحمل الشائع الصناعي وبعبارة واضحة المبحوث عنه في علم النحو مثلاً ليس عوارض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقدماً على المفعول بحسب الرتبة بل عوارضه بما هو معرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم أيضاً فإن هذه الحثية حيثية مضيقّة للموضوع فإنها تقييدية (وحيث) أن موضوعات العلوم بسائط لأنها مفاهيم متقيدة بالحيثيات الاعتبارية فيكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كما في الاعراض ونتيجته الغاء خصوصية الفاعلية والمفعولية وغير ذلك والبحث عنها بما هي معربة ولا نعى بتلك الحثية الحثية اللاحقة الاعرابية حتى يقال أن الكلمة المعربة يستحيل عروض الاعراب عليها بل الحثية السابقة التي بها يستحق الاعراب الفعل. ثم لا يخفى أن التقييد بالحيثية المذكورة كما اندفعت به الشبهة الناشئة من اخصية موضوعات المسائل كذلك تندفع به الشبهة الناشئة من أعمية موضوعات المسائل عن موضوع العلم كمباحث الالفاظ بالقياس إلى الأدلة الأربعة بناء على أن عوارض الجنس من \_\_\_\_\_ -

على حدود حد انطباق العناوين الذاتية على مصاديقها فإذا فرضنا أن عوارض النوع غريبة بالقياس إلى الجنس مع أنه ينطبق عليه بالذات فعوارض ما يكون منشأً لانتزاع عنوان أولى بالغرابة بالقياس إلى نفس العنوان الانتزاعي وكون ما به الامتياز في العناوين الانتزاعية عين ما به الاشتراك لا ينافي التغاير بين موضوعات المسائل فإن موضوع كل مسألة بنفسه مغاير لموضوع مسألة أخرى هذا مع أن كون ما به الاشتراك من الأمور الانتزاعية عين ما به الامتياز لا يستلزم كون المقيد بالامر الانتزاعي كذلك ما هو ظاهر والتحقيق في حل الاشكال أن يقال أن الالتزام بكون العوارض المبحوث عنها في العلوم ذاتية بالمعنى الذي ذهب إليه الجمهور بلا ملزم ضرورة أنه إذا تعلق الغرض بالبحث عن عدة مسائل يجمع موضوعاتها جامع واحد صح تدوين علم يبحث فيه عن تلك العوارض سواء سميت تلك العوارض بكونها ذاتية لموضوع العلم أو بكونها غريبة بالقياس إليه والذي يمكن أن يقال باعتباره هو أن لا يكون اسناد تلك العوارض إلى موضوع العلم مجازياً وأما كونها عارضة له بلا واسطه مطلقاً فلا ضرورة تقتضيه بل الصحيح هو أن ترتب الغرض لو توقف على البحث عن العوارض الغريبة التي يكون اسنادها إلى موضوع العلم أو إلى موضوع المسألة مجازياً يصح عقد ذلك المبحث من مباحث العلم فلا موجب للالتزام - (\*)